بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٢
بتاريخ:	٢٠١٧/ /

ملف رقم: ١٩٦٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيدة رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون السابق رقم (١١٤٧٦) المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٠ م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة والذي قرر إحالته إلى الجمعية العمومية بشأن طلب الإفادة بالرأى بشأن مدى أحقية السيد/ أحمد همام القرمازى – عضو مجلس النواب فى الاحتفاظ بالأجر والوظيفة خلال مدة عضويته بالمجلس.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته يعمل كبير مذيعين بشبكة القرآن الكريم، وتم انتخابه عضوًا بمجلس النواب، وأنه وجرى استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بشأن مدى أحقيته فى استمرار صرف الأجور المتغيرة، ومنها التكليفات والمتميز على برنامج الإنسان فى القرآن والسنة، فانتهت فى فتواها الصادرة فى الملف رقم (١٨٦٥/٢٩/٢٣) إلى أحقيته فى ذلك، بيد أن اللجنة القانونية باتحاد الإذاعة والتليفزيون انتهت فى رأى سابق لها إلى عدم أحقية أعضاء مجلس النواب فى تقاضى الأجور المتغيرة؛ لأنها مقابل أعمال يجب القيام بتنفيذها فعلاً.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٣) من الدستور المعدل الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا للقانون"، وأن المادة (١٠٥) منه تنص على أن: "يتقاضى العضو مكافأة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

يحددها القانون..."، وأن المادة (٣١) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة، ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة تقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله، وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقًا لحكم هذه المادة مضافًا إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا"، وأن المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخليه لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها، أو تملك (٥٠%) فأكثر من أسهمها أيًا كان النظام القانونى الذى تخضع له، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة. ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة، أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته. ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تُقرَر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله. ولا يعد ممارسةً لمهام الوظيفة العامة، فى غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات فى الجامعات، أو مؤسسات البحث العلمى، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية أو الاستشارية بتلك الجهات، أو الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها، متى طلب ذلك".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الملغى)، كانت تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون تكون لها الشخصية الاعتبارية مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها... "، وأن المادة (٦) منه كانت تنص على أن: "يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها. وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقًا لأحكام هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى: ١-... ٢-... ٣-... ٤- إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامى وما يحقق لهم

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

الرعاية ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة"، وأن المادة (٤٨) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء الاتحاد رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "يمنح العاملون بدل طبيعة عمل بنسبة (٥٠%) من المرتب الأساسى ويحدد مجلس الأعضاء المنتدبين الآتى: - البدلات الأخرى التى تمنح للعاملين بالاتحاد. - المزايا العينية التى تمنح للعاملين ووضع شروطها وضوابطها.- بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية وتحديد فئاتها ولا يخضع هذا البدل للضرائب"، وأن المادة (٤٩) منها تنص على أن: "يجوز تقرير بدلات لبعض الوظائف التى يصدر بتحديد نوعها قرار من مجلس الأعضاء المنتدبين ولا يصرف هذا البدل إلا لشاغلى الوظيفة المقرر لها هذا البدل"، وأن المادة (٥٢) منها تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة وضع النظم الخاصة بتعويض العاملين عن الجهود غير العادية التى يبذلونها فى أداء عملهم"، وأن المادة (٥٣) منها تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة منح مكافأة تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا أو اقتراحات جديدة تساعد على زيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه.ويكون منح هذه المكافأة بما لا يجاوز أجر ستة أشهر فى السنة بقرار من عضو مجلس الأمناء المنتدب أو الأمين العام (حسب الأحوال) وبقرار من رئيس مجلس الأمناء فيما يجاوز ذلك"، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "يستحق العامل مكافأة عن الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الأعضاء المنتدبين".

واستعرضت الجمعية العمومية الضوابط الخاصة بصرف الأجور المتغيرة للبرامجيين بقطاعات الاتحاد البرامجية المرئية والتى وافق عليها مجلس الأعضاء المنتدبين بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦؛ فتبين لها أنها تضمنت الآتى:- ١- الالتزام بتنفيذ الأعمال المكلف بها طبقًا للخريطة البرامجية والوجود لأداء العمل الفعلي فى جميع مراحله فى المواعيد والتوقيتات المقررة. ٢- تصرف الأجور المتغيرة للحاصل على إجازات مرضية وفقًا للقواعد والضوابط الواردة بلائحة شئون العاملين. ٣- تصرف الأجور المتغيرة للمريض بمرض مزمن بشرط صدور قرار من الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة بأن العامل مريض بمرض مزمن طبقًا لقرار وزير الصحة بشأن الأمراض المزمنة. ٤- تصرف الأجور المتغيرة للعامل المصاب أثناء العمل وبسببه بأحد الأمراض المهنية طبقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بشرط أن تحول الإصابة دون أداء العمل. ٥- لا تصرف قيمة الأجور المتغيرة للعاملين خلال إجازة الحج والعمرة وللعاملات أثناء إجازة الوضع. ٦- الالتزام بإنهاء الأعمال اليومية والدورية المطلوبة بالجودة المناسبة وفى الوقت المناسب الذى يحدده الرؤساء والمدير العام المباشر، وفى حال عدم إنجاز الأعمال المطلوبة أو التقصير فى أداء الواجبات يتم الخصم

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بما لا يجاوز نسبة (٢٠%) من الأجور المتغيرة بعد العرض على رئيس القطاع وبيان أوجه القصور... ٨- العاملون الحاصلون على ترخيص للعمل بعض الوقت يتم صرف الأجور المتغيرة لهم بالنسبة والتناسب شريطة عدم العمل بأية جهة إعلامية خارج الاتحاد. ٩- العاملون المكلفون بأعمال إضافية عن طريق قطاعاتهم الأصلية بقطاعات أخرى يتم صرف مقابل هذه الأعمال الإضافية بما لا يجاوز نسبة (٢٥%) من القطاعات المكلفين بها. ١٠- تصرف الأجور المتغيرة عن مدة التحاق العامل بدورة تدريبية شريطة انتظامه واجتيازه الدورة بنجاح. ١١- تصرف الأجور المتغيرة للعاملين المنتدبين أو المكلفين للعمل بقطاع آخر من القطاع المنتدب أو المكلف إليه العامل.

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة الثانية من القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام تنص على أن: "يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ... كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٥٣) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المشار إليه تنص على أن: "الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها ..."، وأن المادة (٥٥) من القانون ذاته تنص على أن: "تهدف الهيئة الوطنية للإعلام إلى إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، لتقديم خدمات البث، والإنتاج التليفزيونى والإذاعى والرقمى والصحفى، والخدمات الهندسية المتعلقة بها ..."، وأن المادة (٨٣) منه تنص على أن: "تحل الهيئة الوطنية للإعلام فور تشكيلها محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ويؤول إليها ماله من حقوق وما عليه من التزامات... ويستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فى الاتحاد إلى أن تصدر اللوائح والقانون المنظم لشئون العاملين بالهيئة".

واستعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه فقهًا وقضاءً وإفتاءً من أن الأصل هو إطلاق سلطة المشرع فى التشريع فى الحدود التى يرسمها الدستور فيقوم بتنظيم الروابط المختلفة، فلا يتقيد فى التنظيم بهدف غير المصلحة العامة وهى مفترضة، وأنه فى مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكمًا معينًا يتعين التعويل على العبارة التى صاغ بها النص التشريعى، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التى سعى إليها المشرع، كما أن الأصل في مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومه ما لم يخصص ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور تحفيزًا منه لذوى الكفاءة من العاملين على المشاركة في الحياة النيابية بما يتيح الاستفادة من خبرتهم في إثراء العملية الديمقراطية، وأداء الدور المنوط بمجلس النواب طبقًا للمادة (١٠١) منه، أوجب تفرغ من يكتسب منهم عضوية مجلس النواب لمهام العضوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو عمله وفقًا للقانون طوال مدة عضويته، وتنفيذًا لذلك تضمن قانون مجلس النواب واللائحة الداخلية للمجلس المشار إليهما النص على أنه إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه، أو تعيينه من العاملين في الدولة، أو في القطاع العام، أو في قطاع الأعمال العام، أو في الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها، أو تملك (٥٠%) فأكثر من أسهمها أيًا كان النظام الداخلي الذى تخضع له (م ٣٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب) يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته، أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة. ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات، أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته. وأن المشرع بموجب قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام ألغى قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وقرر حلول الهيئة الوطنية للإعلام محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون، مع استمرار العمل بالنظم واللوائح السارية فى الاتحاد والتى أصدرها مجلس أمناء الاتحاد، إعمالاً لقانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الملغى) إلى أن تصدر اللوائح والقانون المنظم لشئون العاملين بالهيئة، ومن بينها لائحة نظام شئون العاملين بالاتحاد الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والتى تضمنت البدلات والمزايا العينية والأجور المتغيرة التى تصرف للعاملين بالاتحاد، والضوابط الخاصة بصرف الأجور المتغيرة للبرامجيين بقطاعات الاتحاد البرامجية المرئية التى وافق عليها مجلس الأعضاء المنتدبين بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦، إعمالاً للسلطة المسندة إليه بموجب لائحة نظام شئون العاملين فى تقرير بدلات أخرى لبعض الوظائف، ووضع نظام للحوافز والمكافآت عن الأعمال الإضافية طبقًا للقواعد والضوابط التى يضعها والتى جعلت الوجود الفعلى على رأس العمل مناطًا لصرف هذه الحوافز والمكافآت فيما عدا الحالات التي تم استثناؤها من ذلك على التفصيل السابق بيانه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت – حسبما سبق بيانه – أن حكم كل من المادتين (٣١) من قانون مجلس النواب، و(٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب فى شأن احتفاظ عضو المجلس بمستحقاته المالية التى كان يتقاضاها يوم اكتسابه العضوية، جاء من العموم والإطلاق بحيث يستغرق كل ما كان يتقاضاه العضو، أو يحصل عليه من عمله من راتب، أو بدلات، أو غيرها بصرف النظر عن مدى توفر مناط استحقاقها طبقًا للقواعد الحاكمة لصرفها، ولو كانت تقتضى الوجود والمشاركة الفعلية فى العمل، انصياعًا لصراحة وعموم وإطلاق حكمي المادتين المذكورتين، ومن ثم فإنه يحق للمعروضة حالته الاحتفاظ بوظيفة كبير مذيعين بشبكة القرآن الكريم باتحاد الإذاعة والتليفزيون التى كان يشغلها وقت انتخابه عضوًا بمجلس النواب، كما يحق له

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الاحتفاظ براتبه والبدلات المقررة لها وغيرها من الأجور المتغيرة ومنها مستحقاته من التكليفات والمتميز على برنامج "الإنسان فى القرآن والسنة" طوال مدة عضويته بالمجلس بمراعاة الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا.

ولا ينال من ذلك ما انتهت إليه اللجنة القانونية بالاتحاد فى حالات مماثلة من عدم أحقية عضو مجلس النواب فى تقاضى الأجور المتغيرة، لكونها مقابل أعمال يجب القيام بتنفيذها فعلاً وتقتضى المباشرة الفعلية للعمل، لما ينطوي عليه ذلك من مخالفة أحكام كل من قانون مجلس النواب واللائحة الداخلية بالمجلس المشار إليهما، والتى تحتل فى سلم تدرج القواعد القانونية مرتبة عليا من القواعد الحاكمة لصرف الأجور المتغيرة بالاتحاد (الملغى)، أو الهيئة الوطنية للإعلام، هذا فضلاً عن أن كلاً من القانون واللائحة المذكورين يعدّان بمثابة نصوص خاصة تحكم شأن أعضاء مجلس النواب تنفذ استثناءً مما عداها فى هذا الصدد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بوظيفته التى يشغلها باتحاد الإذاعة والتليفزيون والراتب الذى كان يتقاضاه من عمله وكل ما يحصل عليه يوم اكتسابه عضوية مجلس النواب من بدلات، أو غيرها بما فى ذلك الأجور المتغيرة، ومنها مستحقاته عن التكليفات والمتميز على برنامج "الإنسان فى القرآن والسنة"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع